الثلاثاء 11 رمضان عام 1390 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب رومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

خارج الجسسزائر		داخل الجـــزائر		
سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
۳۰ دج	۲۰ دع	37 cg	٤٥ /٤	اللسطة الأصلية
£3 ••	۳۰ دج	٠٤ دج	£2 71	النسخة الأصلية وترجمتهــا
	دع دع دع دع	۲ ادبیر سنه ۲۰ دج ۳۰ دج ۳۰ دج ۰۰ دج	۲۰ دج ۲۰ دج ۳۰ دج	۲ اشهر سنة ۲ اشهر سنة ١٤ دج ١٤ دج ١٠ دج ١٠ دج

غَـن السخة الأصلية : ٢٥٠ دج وغمـن السخة الأصلية وترجمتها: ٥٠ر٠ دج ــ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢–١٩٦٩) : ٣٥ر٠ دج ــ وتسلم الفهارس عباناً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير المنوان ٣٠ر، دج _ غين النشر على اساس ٣٠ دج للس

قسوانين وأوامس

 أمر رقم 70 - 72 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بالتنظيم السابق لانشاء التعاونيات 1386 في الفلاحة •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

 مرسوم رقم 70 _ 152 مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن احداث منصب كاتب عام مساعد لرثاسة مجلس الوزراء ٠

ـ مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبن سنة 1970 يتضمن تعيين الكاتب العام لرئاسة 1387 مجلس الوزراء •

ـ مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبن سنة 1970 يتضمن تعيين الكاتب العام المساعد لرئساسة مجلس الوزراء • 1388

وزارة الدفاع الوطني

ـ مرسوم رقم 70 ـ I5I مؤرخ في I4 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد الاصناف التي يدرج فيهسا المسواطنون المقبسولون للتجنيسد بسرسهم 1387 | فوج صف 1971 ٠

وزارة الداخلية

 موسوم رقم 70 _ 154 مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايسات وايراداتها 🔹

مرسوم رقم 70 _ 155 مؤرخ في 22 شعبان عـام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان للولايات ٠

 مرسوم رقم 70 _ 156 مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير و

 مرسوم رقم 70 – 157 مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق التضامن للولاية •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

 مرسوم رقم 70 _ 162 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن القانون الاساسى للتعاون الفـــلاحي

 مرسوم رقم 70 – 163 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بزرع الكروم لعنب المائدة في القطاع الخاص ٠.

فوانين واوامِــز

امر رقم 70 _ 72 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بالتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفــــلاحة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين **ل**ى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين مخاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 67 ـ 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 138**7** الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن القانون الأساسي العام للتعاونيات و مجموع النصوص التي عدلته أو تممته ،

يأمر بما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: أن المجموعات السابقة لانشاء التعاونيات في الفلاحة هي شركات مدنية خاصة متكونة من أشخاص ويخضع تسييرها للتنظيم الخاص بهذا النوع من الشركات ولأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه •

اللدة 2: أن غاية المجموعات السابقة لانشاء التعاونيات هي بمسيير أو انجاز جميع أشغال الانتساج الفلاحي التي تهسم المشتركين •

وهدفها هو تحقيق الاطارات التقنية اللازمة للفلاحينوايجاد أحسن كيفية الاستعمال عوامل الانتاج وتطوير التعاون بين المنائها • كما أن مهمتها هي تيسير اشتراك الفلاحين لاشكال

الفلاحية •

المادة 3 : يمكن للمجوعات السابقة لانشاء التعاونيات أن تلبى رغبات أعضائها والمشاركة في تعاونيات المصالح الموجودة أو فى انشاء تعاونيات أخرى وكذا تنفيذ جميع العمليات المتعلقة بقوانينها التأسيسية ، شريطة أن لا يغيروا طابعهــا

التنظيم التعاوني بتهيئة مرحلة انتقالية في عملية التنميـة

كشركة مدنية •

اللدة 4 : تسهل الدولة تطور المجموعات السابقة لانشاء التعاونيات بمساعدة مالية وتقنية وادارية • وستطبق على الخصوص نسبة مخفضة في القروض المصرفية التي ستمنحها

الفصسل الثساني مختلف أشكال المجموعات السابقة لانشاء التعاونيات

اللدة 5: تتكون المجموعات السابقة لانشاء التعاونيات بكل حرية وتسير بكيفية ديمقراطية من طرف فلاحين ملتزميين شخصيا بالانتاج الفلاحي أو بتربية المواشي ٠

اللدة 6 : يجوز تكوين ثلاثة أنواع من المجموعات السابقة لانشاء التعاونيات:

- _ مجموعة التعاون الفلاحي ،
- _ المجموعة الفلاحية للاستثمار .
 - المجموعة الفلاحية للشبعاء •

المادة 7: تتكون مجموعة التعاون الفِلاحي بمبادرة عشرة من المستغلين على الأقل قصد القيام بمهام ذات منفعة فلاحية ، لها علاقة بالبرامج المعدة من طرف السلطة العمومية ، والحث على نشر التقدم التقنى في البوادي وتتعهد هذه المجموعة بتخقيق أحسن تنظيم للعمل وتحسين استعمال وسائل الانتاج وتشجيع تطورها العصرى وكذا تمكين التعاون بين أعضائها •

اللادة 8: تتكون المجموعة الفلاحية لاستثمار الاراضى من خمسة مستغلين على الاقل بمساعدة أو بمبادرة الدولة أو المجماعات المحلية • ويتم تمويلها بعنوان رأسمال الاستغلال وصندوق التسيير وكذا مراقبة تسييرها من طرف الدولة أو الجماعات المحلية •

ويمكن أن يتلقى أعضاء المجموعة مرتبا يتلاءم والعمل الذى الموا به •

ان مهمة المجموعة هي استثمار الاراضي التي تخضص الأعضائها وتحقيق الأعمال الكبرى للتهيئة العقارية •

ويجوز لها أن تتحول الى تعاونية بمجرد ما تكون احتياطات مالية كافية لممارسة تسيير مستقل كامل •

المادة 9: تتكون المجموعة الفلاحية للشيعاء على الاقــل من خمسنة ملاكين مستغلين مباشرين يتعهدون بعدم التسبب فى تقسيم المزرعة المشاعة خلال المدة التأسيسية للشركة • وهذا الشكل من المجموعة مفتوح لجميــع المشتركين فى مزرعة مشاعة ، مهما كان أصل الشيوع • وغاية المجموعة هى المحافظة على الوحدة الاقتصادية للمزرعة وكذا السماح للشيعاء المستغلين مباشرة من متابعة استثمارها بكيفية مشتركة •

المادة 10: تحدد قوانين أساسية نموذجية معدة بموجب سنة 1970 • مراسيم وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الأحكام الخاصة بمجموعة التعاون الفلاحى وبالمجموعة الفلاحية للاستثمار وبالمجموعة الفلاحية للشيعاء • وتوضع هـنه المجموعات تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وتكون موضوع رخصة للنشاط متخذة بموجب مقرر وزارى مسلم للمعنيين من طرف المصالح الفلاحية التابعة لبلدتهم •

وهذه الرخصة تكون بمثابة اعتماد ، وتتجسم بتسجيل في دفتر خاص وتخصيص رقم للتسجيل ٠

اللاة 11: يحدد القانون الاساسى الخاص لكل مجموعة على الخصوص ،الهدف والتسمية والمقر والدائرة ومدة دوام المجموعة وتحدد من جهسة أخرى كيفيسات التنظيم والتسيين ونوع ادارتها وكذلك الحقوق والواجبات وشروط الانخراط والانسحاب والابعاد من المجموعة •

اللادة 12: تحدد مراسيم اذا اقتضى الأمر كيفيات تطبيق هذا الأمر •

اللادة 13: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1390 المؤافق 2 نوفمبن سنة 1970 •

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسـة مجلس الوزراء

مرسبوم رقم 70 ـ 152 مؤرخ فى 14 شعبان عسام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن احداث منصب كاتب عام مساعد لرئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث برئاسة مجلس الوزراء منصب كاتب عام مساعد •

المادة 2: يعين الكاتب العام المساعد لرئاسة مجلس الوزراء بموجب مرسوم .

اللادة 3 : يؤهل الكاتب العام المساعد ، للتوقيع ، باسم العلام الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضررين المؤرارات ، المعلم الوزراء على جميع الوثائق والمقررات والقرارات ، الوحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

محمود الله معلى الكاتب العمام لرئاسة مجلس

الوزراء • المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية المرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتــوبر سنة 1970 ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 334 المؤرخ فى 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

ايرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يعين السيد محمد أمين ، كاتبا عاما لرئاسة مجلس الوزراء •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتــوبر سنة 1970 •

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين الكاتب العام المساعد لرئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

بهرسم ما یلی ۱

المادة الاولى: يعين السيد اسماعيل حمدًانى ، كاتبا عاما مساعدا ، لرئاسة مجلس الوزراء •

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتـوبر سنة 1970 م

هواری بومدین

وزارة الدفاع الوطني

هرسسوم رقسم 70 ـ 151 مؤرخ في 14 شعسبان عسام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد الاصناف التي يدرج فيها المواطنون المقبولون للتجنيد برسم فوج صف 1971

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تُقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 محرم عـام 188 الموافق 16 ابريل سنة 1968 ، والمتضمن سن الحدمة الوطنية ، والمتمم بالامر رقم 69 _ 6 المؤرخ فى 1 ذى الحجة عام 1388 للوافق 18 فيراير سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 20 المؤرخ فى I ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد فى اطار الخدمة الوطنية ، ولا سيما المادة 14 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يدرج في قائمة الفوج الاول لصف 1971:

المواطنون المولودون بين 1 يناير 1951 و 30 يونيــو
 العترف بأهليتهم للخدمة الوطنية ،

2) المواطنون الذين أجــل استدعاؤهم من صفى 1969 و 1970 ، والذين لم يقدموا أدلة على متابعة دراستهم ،

3) المواطنون من صفى 1969 و 1970 المصرح بهم ، أنهم أهلا للخدمة الوطنية بصفتهم غائبين مراجعين ومعتبراين قادرين على أداء الحدمة الوطنية ·

اللاة 2: يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية فى اطار أصناف المواطنين المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه ، العدد الذى يدرج ، وذلك حسب الحاجة المقررة • ويعين أيضا تواريخ الادراج •

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

هواري بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقسم 70 ـ 154 مـؤرخ في 22 شعبان عسام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على التقرير المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية .

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 ، والمتضمن قانون الولاية ولاسيما المادتين 100 و 101 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعد ميزانية الولاية والحساب الادارى للوالى حسب قواعد مخطط المحاسبة العامة .

المادة 2: يتضمن فرع تسيير الميزانية والحساب الادارى المصاريف والايرادات الدائمة للولاية •

المادة 3: يتضمن فرع التجهيز واستثمار الميزانية والحساب الاداري ما يلي 1 934 : المصالح ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للولاية (بدون محاسبة متميزة) م

935 الى 939 : شاغرة •

المجموعة 94: مصلحة الضرائب

الأبــواب

940 : الضرائب المباشرة ،

941 : الضرائب غير المباشرة ،

942 : ضرائب التسجيل ،

943 : مخصصات صندوق التضامن للولايات ،

944 الى 949 : شاغرة •

المادة 6: يتضمن فــرع التجهيز والاستثمار للميزانية والحساب الادارى البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج المبينة أدناه والموزعةعلى 3 مجموعات مقسمة الى أبواب ٠٠

المجموعة 95: برامج الولاية

الأبسواب

950 : الولايات ، الدوائر ، البنايات الادارية الاخرى ،

951 : مصلحة الطرق بالولاية ،

952: الشبكات المختلفة ،

953 : التجهيز المدرسي والرياضي والثقافي ،

954 : التجهيز الصحى والاجتماعى ،

955 : النقل والمواصلات ،

956 : المصالح التجارية والصناعية ، •

957 : التجهيز الاقتصادي والقروي ،

958 : التعمير والمساكن ،

المجموعة 96: برامع لحساب الغير

الأبــواب

960 : برامج المؤسسات العمومية للولاية ،

961 : برامج البلديات والوحدات الاقتصادية البلدية

التابعة لها ،

962 : برامج المؤسسات العمومية الاخرى ،

969 : برامج الغير •

المجموعة 97: العمليات الخارجة عن البرامج

الأبسواب

970 : العمليات المنقولة والعقارية الخارجة عن البرامج ،

971 : حركات الديون ،

979 : العمليات الاخرى الخارجة عن البرامج ٠.

الفصل الثاني قائمة حسابات المصاريف والايرادات

المادة 7: يجوز أن تخصص عند الضرورة داخل كل مجموعة مصلحة أو برامج أو عمليات خارجة عن البرامج ، أرقام الابواب الشاغرة بموجب قرار مشترك بينوزير المالية ووزير الداخلية.

المادة 8 : ترتب المصاريف والايرادات داخل مصالح فرع التسيير والمبين أعلاه في المادة 5 في الحسابات التالية :

ـ مصاريف وايرادات التجهيز العمومي والجماعي ،

ـ مصاريف وايرادات التجهيز لحساب الغير ،

_ مصاريف الحركات المالية بين الولاية ووحداتهــــا

الاقتصادية •

المادة 4: ترتب المصاريف والايرادات داخل المصالح لفرع التسيير من جهة والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج لفرع التجهيز والاستثمار من جهة أخرى حسب العدد العشرى لكل الحسابات والمواد والمواد الفرعية •

الفصل الاول

قائمة المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج

اللاة 5: يتضمن فرع التسبير ، المصالح المبينة أدناه والموزعة على 5 مجموعات مقسمة الى ابواب:

المجموعة 90 : الصالح غير الباشرة

الأبسواب

900: المصالح المالية،

901 : المستخدمون الدائمون ،

902 : المجموعات العقارية والمنقولات (التي لا تنتج

أى دخـــل)،

903 : أشغال التجهيز المنجزة عن طريق الاستغلال

المباشر (الريجي) ،

904: الادارة العامة ،

905 : مصلحة الطرق للولاية

906: شبكة الولاية ،

907 الى 909 : شاغرة •

المجموعة 91: المصالح الادارية •

الأبـــواب

910 : العلاقات العمومية ،

911 : الأمـــن ، 912 : التعليم ،

913 : الخدمات الاجتماعية والمدرسية .

914 : الرياضة والشبيبة ـ الفنون الجميلة ،

915 الى 919 : شاغرة •

المجموعة 92: المصالح الاجتماعية

الأبــواب

920 : المصالح والمؤسسات الاجتماعية ذات المحاسبة المتعيزة ،

921 : المصالحالاجتماعية بدون محاسبة متميزة ،

922 : المعونة الاجمتاعية المباشرة ،

923 : حفظ الصحة العمومية والاجتماعية ،

924 الى 929 : شاغرة •

المجموعة 93: المصالح الاقتصادية

الأبسواب

930 : التدخلات الخاصة بالفلاحة ،

931 : التدخلات الخاصة بالصناعة والتجارة ،

932 التدخلات الخاصة بالسياحة ،

933 : الاملاك الخاصة بالولاية المنتجة للايرادات ،

مصاريف _ الرتبة 6:

- 60 المواد الغذائية واللوازم،
 - 61 نفقات المستخدمين ،
 - 62 الضرائب والرسوم ،
- 63 الاشغال والخدمات الخارجية ،
- 64 مساهمات الخدمات الخارجية وأداء الخدمات لصالح الغير ،
 - 65 المنح والاعانات ،
 - 66 نفقات التسيير العام،
 - 67 نفقات مالية ،
 - 68 التزويدات لحساب الاستهلاكات والذخائر ،
 - 69 تكاليف استثنائية •

ايرادات _ الرتبة 7:

- 70 منتوجات الاستغلال ،
- 71 منتوجات أملاك الدولة ،
 - 72 منتوجات مالية ،
- 73 تحصيل واعانات ومساهمات ،
- 74 منح من صندوق الولايات للتضامن ،
 - 75 ضرائب غير مباشرة ،
 - 76 ضرائب مباشرة ،
 - 77 الرسم الفريد عن السيارات ،
 - 78 تخفيض التكاليف ،
 - 79 المنتوجات الاستثنائية •

الـرتبة 8:

- 82 تكاليف ومنتوجات سابقة (مصاريف وايرادات) ،
- 83 اقتطاعات من أجل مصاريف التجهيز والاستثمار ،
 - 85 منتوجات السنة الماليــة •

المادة 9: ترتب المصاريف والايرادات داخل البرامـــج والعمليات الخارجة عن البرنامج والمبينة أعلاه في المادة 6 في الحسابات التالية:

الرتبــة 0 و 1 و 2 :

- 06 الفائض عن التجهيز ،
 - 10 التزويدات ،
- 13 اعانات مدفوعة من قبل الولاية ،
- 14 مساهمات الغير في اشغال التجهيز ،
 - 16 القروض ،
 - 17 مدخولات القطاع الاقتصادى ،
 - 2I أموال منقولة وعقارات ،
 - 23 اشغال جدیدة وترمیمات کبری ،
 - 24 كوارث ،
- 25 سلفات لمدة تزيد عن سنة تمنحها الولاية ،
 - 26 سندات وقيــم ،
- 28 تزويدات للوحدات الاقتصادية التابعة للولاية ٠٠

اللاة 10: يحدد قرار مشترك بين وزير المالية ووزير المداخلية شروط استعمال حساب 68 ـ ترويد حسابـات استهلاكات الذخــائر •

الفصل الثالث أحكام مختلفة

المادة 11: تعتبر كمصاريف محددة عند قفل السنة المالية:

- I) الالتزام بمصاريف التجهيز المتبوعة بالخدمات المنجزة
 الى 31 ديسمبر من السنة التى اعطت اسمها الى السنة المالية
 سواء أمر بصرفها أم لا •
- 2) الالتزام بالمصاريف المتعلقة بالبرامج المتممة والمتبوعة بالخدمات المنجزة عند نفس التاريخ المذكرور في الفقرة الاولى أعلاه •
- الالتزام بالمصاريف المتعلقة بالعمليات الخارجة عن البرامج المتبوعة بأمر صرفها عند قفل السنة المالية •

المادة 12: ان المصاريف المتعلقة بالبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج التى هى فى طور التنفيذ عند قفل السنة الملية تعتبر كمحددة بقيمة مساوية لتقديرات كل واحدة منها •

المادة 13: تعتبر كمحددة عند قفل السنة المالية الايرادات المطابقة للحقوق المكتسبة من قبل الولاية خلال السنة المعتبرة سواء كانت أو لم تكن محل اصدار سندات خاصة بالايرادات ٠

الله 14 : تعتبر العمليات التالية منجزة عند قفل السنة المالية :

- ـ جميع المصاريف التي أمر بصرفها ،
- ـ جميع الايرادات التي هي موضــوع اصدار سنــه للايرادات ٠

اللادة 15 : تعتبر العمليات التالية كعمليات لم ينته انجازها عند قفل السنة المالية :

- جميع المصاريف التي حددت قيمتها ولم يؤمر بصرفها ،
- جميع الايرادات التي حددت قيمتها والتي لم تكن موضوع اصدار سند للايرادات ٠

المادة 16: ان كل باب وكل باب فرعى من قسم التجهيز والاستثمار يوازن اجباريا بين المصاريف والإيرادات وتحمل ايرادات هذه الابواب الفرعية بتخصيصات خصوصية .

المادة 17: يحدد قرار وزارى مشترك اطار الميزانية كما يبين عنوان ورقم كل تجزئة:

- _ من باب الى باب فرعى تقسيمى ،
- ـ حسابات على شكل مواد ومواد فرعية ٠

اللاة 18: يطبق هذا المرسوم على جميع الولايات ابتداء من السنة المالية 1971 حسب الكيفيات المبينة بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية ٠.

المادة 19: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسطيف في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 %

هواری بومدین

مرسسوم رقسم 70 ـ 155 مؤرخ في 22 شعبسان عسام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان للولايات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 227 المؤرخ فى I ربيع الثانى عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتعلق بتأسيس الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 158 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 64 - 227 المؤرخ فى 1 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولاسيما المادة 115 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤدى صندوق الضمان للولايات عن طريق المصاريف المبالغ الآتية:

- التخفيضات والسندات عديمة القيمة على الضرائب المباشرة المحلية المعلن عنها خلال السنة المالية ،
 - النقص في المعاينات بالنسبة لتقديرات الولايات ،
 - _ مصاريف تأسيس الضريبة واستيفائها •

اللاة 2: أن صندوق الضمان للولايات يستوفى تحت عنوان الايرادات المبالغ الآتية عن طريق الايرادات لكى يمارس اختصاصاتـــه:

- ـ مبلغ مساهمات الولايات .
- نتائج القوائم الاضافية وتسوية الضرائب المباشرة المحلية الصادرة في السنوات السابقة ،
- مبلغ الزيادة في قيمة المعاينات بالنسبة لتقديرات الولايات · أسيما المادتين 100 و 101 منه ،

اللاة 3: يحدد معدل مساهمة الولايات في صندوق الضمان للولايات كل سنة بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية باعتبار نتائج تصفية الضرائب المباشرة المحلية خلال السنة المالية السابقة •

اللاة 4: عند ما تضع تصفية الضرائب المباشرة المحلية بالنسبة لسنة معينة ، صندوق الضمان للولايات باعتبار اراداته وتكاليفه المبينة في المادتين I و 2 أعلاه ، في حالة مدين أو دائن فإن نسبة المساهمة المطبقة على السنة التالية تعدل أما بالارتفاع أو بالانخفاض بكيفية تمكن استرجاع حياد هذا الصندوق تجاه الخزينة أو الولاية •

المادة 5: يحرر مدير الضرائب أذنا بالصرف في كل شهر لصالح الولايات قدره واحد على اثنى عشر من تقديراتها الجبائية المباشرة وتبين الحوالات المبلغ الاجمالي لقسط مساهمة الولاية في صندوق الضمان للولايات والمبلغ الصافى الواجب أداؤه •

اللاقة 6: تدفع الخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر الى أمناه الخزينة للولايات والى محاسبى الولايات المبلغ الاجمالي للاقساط •

الادة 7: يأخذ أمناء الخزينة التابعون للولاية كايراد ، المبلغ الاجمالى للقسط ويدفعون الى الصندوق الوطنى للادخيار والاحتياط مساهمات الولاية فى صندوق الضمان ، وتكون هذه العمليات محل اصدار سندات من الولاة مقتطعة من الحساب رقم 75 الخاص بالضرائب المباشرة بالعسبة للقيمة الإجمالية لقسط حوالة الدفع المقتطعة من المادة 640 مساهمة الولاية فى صندوق الضمان بالنسبة لمبلغ المساهمة المطابقة للقسط المدفوع ،

اللاة 8: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسطيف في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبي سنة 1970 .

هواری بومدین

مرسسوم رقم 70 ـ 156 مؤرخ في 22 شعبسان عسام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على التقرير المسترك لوزير الداخلية ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سنما المادتين 100 و 101 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 154 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يخفض الاقتطاع من ايرادات التسيير لتغطية مصاريف فرع التجهيز والاستثمار ويحدد معدله الادنى فى كل سنة بموجب قرار من وزير الداخلية ٠

اللادة 2: يمكن زيادة قيمة الاقتطاع من ايرادات التسيير خيلال التنفيذ:

ت عن طريق الميزانية الاضافية لاستعمال كل أو قسم
 من فائض فرع التجهيز بعد تعديل التقديرات الخاصة
 بالايرادات والنفقات وادماج نتائج السنة المالية السابقة

2) عن طريق الترخيصات الخصوصية في حدود الفائض الإيرادات فرع تسيير الميزانية الاضافية والتي يمكن تعديلها عن طريق الترخيصات الخصوصية للايرادات والنفقات المتخذة منذ التصويت على هذه الميزانية من

يجب أن يطلب مسبقا رأى أمين خزينة الولاية حول الوجود الحقيقى لهذا الفائض نظرا للايرادات المحققة ويرفق بمداولة المجلس الشعبى للولاية عند ارساله الى وزارة الداخلية •

المادة 3: يكون الاقتطاع من ايرادات التسيير محل أمر بالصرف للتنفيذ ابتداء من السنة المالية بالنسبة للاقتطاع المنجز بعنوان الميزانية الاولية وبمجرد المصادقة على الميزانية الاضافية أو الترخيص الخصوصى لتكملة الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم •

المادة 4: يدرج الاقتطاع من ايرادات التسيير في الحساب الادارى للولاية كمصاريف منجزة في فرع التسيير بالنسبة للمبلغ الاجمالي لأوامر الصرف الخاصة بالتنفيذ •

كما يدرج أيضا كايرادات منجزة في فـــرع التجهيز والاستثمار بالنسبة لنفس المبلغ •

اللاة 5: يكلف وزير الداخلية ووزير المالة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية المجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسطيف في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر منة 1970 من

هواری بومدین

مرسسوم رقم 70 ـ 157 مؤرخ في 22 شعبان عسام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعديد كيفيات تسيير صندوق التضامن للولاية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 46 - 227 المؤرخ في I ربيع الثاني

عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتعلق بتأسيس الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط ،

ب وبمقتضى الامر رقم 67 ــ 158 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 64 ــ 227 المؤرخ فى 1 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 115 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تتكون الايرادات التي تمول صندوق التضامن للولاية من المساهمات في حصيلة الرسوم المبينة أدناه:

- ـ الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج،
 - الرسم الفريد على السيارات ،
- ـ الدفع الجزافي والضرائب على المرتبات والاجور ،
- ـ الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسوم الثابتة،
 - ـ الرسم على النشاط غير التجاري والرسوم الثابتة ،
 - ــ الرسم الاضافي على ذبح المواشني ،

وكذا جميع الحصص والمساهمات التي يمكن أن تخصص لها بموجب القانون ٠

اللاة 2: يكلف صندوق التضامن للولاية ضمن الشروط التى تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية بأن يدفع الى الولايات:

I) مساهمة سنوية موزعة بالتساوى مخصومة من حصيلة الضرائب المبينة أعلاه في المادة الاولى ، وتخصص هذه المساهمة لفرع تسيير ميزانية الولاية ،

2) اعانة لمصلحة الطرق،

 (3) اعانات للتجهيز تقتطع من المنبع والتى يخصصها القانون لهذا الصندوق وتخصص هذه الاعانات الى قسم الاستثمار والتجهيز التابع لميزانية الولاية ،

4) اعانات استثنائية الى الولايات التى تواجه أوضاعا مالية صعبة بصفة خاصة ، أو التى اصابتها كوارث أو حسالات غير منتظرة ٠

اللادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بسطيف في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 •

هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 70 ـ 162 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن القانون الاساسي للتعساون الفسلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 ، المعدل والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 ، والمتضمني قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 16 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1388 الموافق 15 فبراير سنة 1969 ، والمتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتى فى الفلاحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان التعاونيات الفلاحية هى هيئات اقتصادية واجتماعية للمنتجين تشكل بحرية وتسير على وجه ديمقراطى من قبل الفلاحين ومربى الحيوانات •

ويجب عليها أن تحقق الاسبقية لتجنيد الفلاحين الصغار والمتوسطين ومربى الحيوانات واحاطتهم بالاطارات وتقودهم من اشكال العون المتبادل البسيط الى اشكال التعاون المتين في جميع ميادين النشاط الفلاحي •

يهدف تشكيل التعاونيات الى توحيد وتنسيق عمل ووسائل الفلاحين ومربى الحيوانات لكى يمكن تحسين ظروف العيش واوضاع العمل فى البوادى ، وتشكل هذه التعاونيات اداة لتجديد الهياكل الفلاحية وتحسين ظروف الانتاج والتبادل ونشر التقدم التقنى والثقافى وتحقيق اعداف المخطط الوطنى ونشر التقدم التقنى والثقافى وتحقيق اعداف المخطط الوطنى و

تعمل الدولة على تنمية هذه التعاونيات وتعاضدها بواسطة المساعدة المالية والتقنية والادارية •

تحدد القواعد المتعلقة بتشكيل التعاونيات وتنظيمها وتسييرها في هذا المرسوم •

القسم الاول التنظيم التعاوني

اللادة 2: يجوز للاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صفة المستغلين الفلاحين المباشرين الملاكين منهم أو غير الملاكين ، أن يشتركوا في احد الاشكال التعاونية المحددة أدناه .

المادة 3: التعاونية الفلاحية للاستغلال المسترك

تشكل باقتراح خمسة مستغلين على الاقل يقررون على أساس الملكية الفردية لأراضيهم أن يعملوا ويستعملوا على وجه الشركة كل أو بعض هذه الاراضى أو وسائل انتاجهم ويجوز لهذه التعاونية أن تقوم بجميع عمليات الشراء والبيع الداخلة في اطار نشاطها •

المادة 4: التعاونية الفلاحية للانتاج

تشكل باقتراح خمسة مستغلين على الاقل بغرض تشكيل استغلال واحد للقيام بالمشاركة بجميع عمليات الانتاج والشراء والبيسع •

المادة 5 : التعاونية الفلاحية لتقديم الخدمات

أ) التعاونية المتعددة الانواع

تشكل من قبل اثنتين على الاقل من الهيئات التالية: التعاونية الفلاحية الفلاحية للاستغلال المسترك والتعاونية الفلاحية للانتاج والتعاونية الفلاحية المسيرة ذاتيا وتعاونية الانتاج الفلاحية لقدماء المجاهدين ومن كل المجموعات الاخرى التي يمكن تحديدها فيما بعد ٠

وبصفة انتقالية يجوز أن تشكل التعاونية المتعددة الانواع من اشخاص طبيعيينأو أن تقبل هؤلاء الاشخاص بصفة مستعملين •

ان غرض هذه التعاونية هو:

- ان تقدم الى مشتركيها جميع المنتجات أو التجهيزات أو الادوات أو الحيوانات اللازمة لاستغلال أراضيهم ،
- ان تقوم بحفظ وتحويل وتعبئة وبيع المنتجات الصادرة من الاراضي المستغلة من قبل مشتركيها أو مستعمليها ،
- ـ ان تنشىء معامل لتقديم الخدمات ولانتاج الصناعة التقليدية أو العصرية ،
- ان تتولى القيام بجميع الاشغال المتعلقة بالتحسين العقارى والفلاحى والمقررة من طرف السلطات العمومية وكذا القيام بصيانة المناطق المهيئة على هذا الناحق ،
- ـ ان تقوم بالتعميم التقنى والاعلام الاقتصادى والمحاسبة والمساورة في التسيير لفائدة مشتركيها •

ب) التعاونية المتخصصة

تشكل من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بغرض انجاز احدى العمليات المبينة أعلاه وذلك على سبيل القيام بنشاط رئيسي .

يجب أن يبين فى تسمية التعاونية النشاط الرئيسى الذى تمارسه وذلك مثل التعاونية الفلاحية للتموين أو التعاونية الفلاحية للتسويق أو تعاونية الفلاحة التقليدية أو التعاونية الفلاحية المعاسبة الن ٠٠٠

القسم الثاني تنظيم التعاونيات الفلاحية

الباب الاول أحكام عامة

المادة 6 : أن التعاونيات الفلاحية هي شركات مدنية خاصة الاشخاص لها موظفون يمكن تبديلهم ورأسمال قابل للتغيير ، تخضع للامر رقم 67 _ 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 ولاحكام هذا المرسوم .

المادة 7: توضع التعاونيات الفلاحية تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الذى يساعده فى مهمته مجلس أعلى للتعاون الفلاحى يتألف من ممثلين للادارة والحزب والتعاونيات الفلاحية بعدد متساو •

يشاور الوزير الوصى المجلس فى جميع المسائل ذات الصالح العام والمتعلقة بالتعاون الفلاحي ٠

ويدرس المجلس الالتماسات المقدمة من طرف التعاونيات غير المقبولة ويعرض رأيه على الوزير الوصى •

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير وتشكيل هذا المجلس واختصاصاته بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وذير الفلاحة والاصلاح الزراعى •

اللاة 8: يتصرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، عند ممارسة الوصاية ، في السلطات التالية :

ـ يوافق على تكوين الهيئات التعاونية ،

ـ يتابع تطور التعاونيات ويراقب نشاطها في الميدان التقني والحسابي والقانوني •

المادة 9: ينظم كل صنف من أصناف التعاونيات المبينة فى المواد 3 و 4 و 5 من هذا المرسوم فى قوانين أساسية نموذجية موضوعة بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير الفلاحــة والاصلاح الزراعى ٠

المادة 10: يجوز للتعاونيات الفلاحية أن تقوم فيما بينها بتبادل الخدمات والمنتجات وان يضع بعضها تحت تصرف البعض كل أو بعض عقاراتها أو عتادها أو أدواتها و وبجوز لها أن تقوم بصفة استثنائية وبترخيص من الوزير الوصى بشراء جميع المنتجات غير الصادرة من الاراضى المستغلة من قبل اعضائها أو مستعمليها وذلك لاعادة بيعها و

المادة 11: ان العلاقات بين التعاونيات وهيئات التسويق والهيئات المكلفة بتقديم الخدمات تؤسس فى اطار التنظيم الجارى به العمل ، لتحرير وتنفيذ العقود التى توضح حقوق

وواجبات كل طرف ويحدد على الخصوص سعر بيع المنتجات وقيمة الخدمات المقدمة •

تكون هذه العقود مطابقة لعقود نموذجية موضوعة بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠٠

البساب الثانى التشكيل والقبول والايداع والاشهار الفصل الاول التشكيل والقبسول

اللادة 12: ان تأسيس كل تعاونية فلاحية يجب أن يصرح به لدى المصالح الفلاحية للدائرة •

ولهذه الغاية ، يجب على المؤسسين أن يودعوا لدى هسده المصالح فى ظرف ثلاثة أشهر على الاقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ، ملفا يثبت ارادتهم الصريحة على تأسيس التعانية ويوضح فائدتها الاقتصادية وامكانيسات نشاطها والمساعدات الاحتمالية ذات الطابع المالى والتقنى التى تلزمها •

اللاة 13 : يثبت تأسيس التعاونية بعقد موثق أو عن طريق التعاقد بخط اليد .

المادة 14: يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تصادق على القانون الاساسى وأن تثبت صحة قائمة المكتتبين فى رأس المال وصحة بيان الدفعات المتممة وأن تباشر انتخاب المتصرفين والمندوبين للحسابات وبهذه المناسبة يجب عليها أن تتأكد من توفر الشروط المحددة فى المادتين 48 و 58 من هذا المرسوم فى كل واحد من هؤلاء ، وعلى الجمعية التأسيسية أن تساير الجمعيات العامة غير الاعتيادية •

المادة 15: يتم قبول التعاونيات الفلاحية واتحاداتها بموجب مقرر يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد أخذ رأى المجلس التنفيذى للولاية ، ولهذه الغاية يجب على كل تعاونية ان تقدم طلبها في غضون الشهر الذى تم فيه تأسيسها النهائى وذلك بأن توجه الى المجلس التنفيذى للولاية مملفا يحتوى على نسخة من قانونها الاساسى ومن محضر الجمعية العسامة التأسيسية تلحق بهما قائمة المكتتبين في رأس المال الاصلى وبيان الدفعات التى قام بها الاعضاء وقائمة المتصرفيين والمندوبين للحسابات والمدير عند الاقتضاء مع بيان حرف الجميع ومحل اقامتهم و

يجوز رفض القبول فى حالة عدم صحة الاجراءات المتعلقة بالتأسيس أو اذا كان القانون الاساسى للتعاونية أو لاتحاد التعاونيات غير مطابق للقانون الاساسى النموذجى أو مخالفا للاوامر التشريعية أو التنظيمية •

يمنح لكل تعاونية وكل اتحاد تعاونيات مقبول رقم تسجيل يجب ذكره في جميع الاوراق الصادرة من الشركة ويعتبر القبول المطلوب حاصلا اذا لم يتخذ أي مقرر في ظرف ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تقديم الطلب الى المجلس التنفيذي للولاية .

الفصل الثاني الايداع والاشهساد

المادة 16: على كل تعاونية أن تقدم في غضون الشهر الموالى لاتخاذ المقرر المتضمن القبول ، الى مكتب ضبط المحكمة والى مقر الولاية نسخة محررة على ورق بسيط في نظيرين من:

ب ـ قوانينها الاساسية ،

_ وقائمة المتصرفين والمدير مع بيان حرفهم ومحل اقامتهم.

اللاة 17: يجب على كل تعاونية أن تنشر فى ظرف الاجل المذكور وفى صحيفة لنشر الاعلانات القانونية ملخصا من قانونها الاساسى تبين فيه تسميتها وكذا مقرها وهدفها ودائرتها وقائمة المتصرفين والمدير •

اللادة 18: تخضع التعديلات المدخلة لاحقا على القوانين الاساسية وكذلك الاعمال والمداولات التى ينتج منها حل التعاونية أو التى تتضمن تعديد كيفيات تصفيتها لنفس الاجراءات المتعلقة بالقبول والايداع والاشهار ويتم ذلك في ظرف الشهر الموالى لتاريخ تلك العمليات •

اللاق 19: يجب على كل شركة مقبولة بصفة قانونية أن تتخذ تسمية اجتماعية تتضمن عبارة « التعاونية الفلاحية » ولا يجوز لأية شركة أخرى أن تستعمل هذه التسمية وكل مخالفة لاحكام هذه المادة تعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 20 من الامر رقم 67 ـ 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات •

الباب الشالث الاعضاء المساركون

المادة 20: تتكون التعاونيات الفلاحية من اشخصاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو للقانون الخاص ويمارسون نشاطهم في الانتاج الفلاحي أو تربية الحيوانات أو استغلال الغابات أو الصناعة التقليدية القروية ، ويجب أن يبلغ عمر الاشخاص الطبيعيين 12 سنة منقضية وان يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية وقائمين بنشاطهم المهني في دائرة اختصاص التعاونية الا في حالة أحكام مخالفة للنصوص الخاصة .

المادة 21: يكون الانخراط فى التعاونيات الفسلاحية والانسحاب منها اختياريين ، غير أنه يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين عهد اليهم بتدبير أو تسيير منقولات أو عقارات تابعة فى كليتها أو جزء منها للدولة أو لجماعات عمومية أخرى أن ينخرطوا فى التعاونيات الموجودة أو أن يؤسسوا تعاونيات تقوم بتزويدهم بأموال الانتساج وبتنسيق وتحويل منتجاتهم وبتلبية كل ما يحتاجون اليه من الخدمات المناسبة لهدف القانون الاساسى لهذه التعاونيات من الخدمات المناسبة لهدف القانون الاساسى لهذه التعاونيات

المادة 22: لا يجوز للاعضاء المشاركين في التعاونية أن يكونوا تابعين لتعاونية أخرى من نفس الصنف •

اللادة 23: يتعهد الاعضاء عند انخراطهم وبعد المصادقة على القانون الاساسى أن يكتتبوا فى رأسمال الشركة حسب القواعد المحددة فى القانون الاساسى وأن يستعملوا خدمات التعاونية لجميع العمليات التى يمكن ان تقوم بها فى نطاق هدفها المقيد فى قانونها الاساسى ٠

المادة 24: يكون للاعضاء المساركين حقوقا متساوية في تسيير التعاونية وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في المادة 37 بالنسبة للتعاونيات التي تضم في آن واحد اشخاصا طبيعيين واشخاصا معنويين •

المادة 25: توضع كيفيات انخراط وانسحاب وفصل الاعضاء المشاركين في القانون الاساسى النموذجي المنصوص عليه في المادة 9 من هذا النص ٠

لا يترتب على وفاة أو انسحاب أو عزل عضو حل الشركة التي تستمر قائمة بحكم القانون بين الاعضاء المشاركين الآخرين بشرط مراعاة الاحكام المنصوص عليها في القانون الاساسى ٠٠

اللاة 26: يمسك في مقر كل تعاونية دفتر للاعضاء المشاركين يقيد فيه هؤلاء حسب ترتيب انخراطهم الزمني •

المادة 27: يجوز للتعاونيات أن تقبل بعد تلبية حاجات اعضائها اشخاصا آخرين غير أعضاء ليستفيدوا من خدماتها وذلك ضمن الشروط المحددة في قانونها الاساسى وفي نظامها الداخلي ، وذا استعملت هذا الحق ، فيجب عليها أن تقبلهم اذا قدموا طلبهم لهذا الغرض •

الباب الرابع دأس المسسال

اللاة 28: يتكون رأسمال التعاونيات الفلاحية من الحصص الاجتماعية الاسمية وغير المتجزئة التي يكتتبها كل واحد من الاعضاء •

وعلاوة على ذلك يجوز للدولة أو لجماعات عمومية أخرى أن تقدم على وجه الانتفاع أموالا منقولة وعقارات وذلك حسب الكيفيات المحددة فيما بعد •

يحدد في القانون الاساسى لكل تعاونية ما يلي :

- القيمة الاسمية للحصص الاجتماعية التي لا يمكن أن يقل قدرها عن 5 دنانير ولا يزيد على 50 دينارا ،

- عدد الحصص المكتتبة من قبل كل عضو مشترك ،

_ كيفيات تحرير الحصص في ظرف أجل لا يمكن أن يتجاوز خمسة أعوام ابتداء من يوم اكتتابها •

يجب على كل عضو مشترك أن يؤدى عند تأسيس التعاونية النصف على الاقل من الحصص التي أكتتبها ·

يجوز للاعضاء أن يقدموا باختيارهم وفي الوقت المطلوب في القانون الاساسي ، حصة تفوق الحصة المكتتبة •

اللاة 29: يتم تحرير الحصص أما بدفع نقود وأما بتقديم حصص عينية .

المادة 30 : لا يجوز منح أى ربح أو فائدة لحصيص الشركاء ٠

المادة 31: أن بيع الاسهم المؤداة تماما يجب أن تصادق عليها الجمعية العامة حسب الكيفيات التي ستوضح في القانون الاساسى النموذجي ، ولا يجوز أن يتم الا بين عضو مشترك وعضو آخر أو شخص آخر تكون الجمعية العامة قد وافقت أولا على انخراطه .

اللاة 32: يجوز لكل عضو مشترك ينسحبأو يفصل من التعاونية ، مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها فى القانون الاساسى أو فى النظام الداخلى لكل تعاونية م أن يحصل على سداد حصص الشريك التى اكتتبها والتى يطرح منها عند الاقتضاء مبلغ الخسائر التى تحملتها الشركة ، غير انه يجوز لمجلس الادارة أن يؤجل اذا اثبتت حالة التعاونية ذلك سداد الحصص طيلة مدة لا تتجاوز عامين .

المادة 33: يجوز أن يزاد في رأس المال بواسطة انخراط أعضاء جدد أو باكتتاب حصص جديدة تقررها الجمعية العامة للشركاء ولا يجوز ادخال أية زيادة على رأس المال بواسطة داراج الاحتياطات •

المادة 34 : يطرح من رأسمال الشركة مبلغ الحصص المسددة للاعضاء الشركاء المستقيلين أو المبعدين وأن وقع تخفيض وأس المال الى أقل من ثلث القدر الذى بلغة منذ تأسيس الشركة فيجب أن تبت جمعية عسامة غير عادية فى حسل التعاونية واذا قررت الجمعية العامة استمرار الشركة فيجب ان يعرض مقررها على مصادقة الوزير الوصى المناسكة فيجب

البساب الخامس الادوات والتسيير والمراقبة

المادة 35: ان هيئات تسيير التعاونيات الفلاحية هي :

- الجمعية العامة ،
- مجلس الادارة ،
- ـ وعند الاقتضاء المدير 🕫

الفصل الاول الجمعية العامة

اللدة 36: تتألف الجمعية العامة من مجموع الاعضاء المشتركين وتجتمع في جلسة عادية مرتين على الاقل كل سنة أو في جلسة غير عادية •

يَجِب أن يكون ممثل للحزب حاضرا في الجمعية العامة عير العادية •

اللاة 37: لا يتوفر كل عضو مشترك حاضرا أو ممثلا الا على صوت واحد في الجمعية مهما كان عدد حصص الشريك التي اكتتبها •

وفى حالة تصويت بالوكالة لا يمكن للعضو المشترك الموكل أن بتوفر الاعلى ثلاثة أصوات وفي ضمنها صوته .

يجوز أن ينص فى القانون الاساسى للتعاونيات المؤلفة من أشخاص طبيعيين ومعنويين على أن يمنح لكل عضو مشترك عدد من الاصوات يكون تابعا لعدد اعضاء كل مجموعة منخرطة أو لاهمية القضايا المعالجة مع التعاونية أو لتآليف هذين المعيارين • غير انه لا يجوز أن يتجاوز عدد الاصوات الممنوحة لكل عضو العشر من عدد اعضاء التعاونية •

اللاحة 38: تبلغ الى كل عضو مشترك الدعوة الى الجمعية العامة المتضمنة بيان مكان وتاريخ وساعة اجتماعها وكذا جدول اعمالها خمسة عشر يوما على الاقل قبل التساريخ المقرر للاجتماع •

المادة 39: تنعقد الجمعية العامة العادية مرتين على الاقلى في السنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة ويجب ان ينعقد احد الاجتماعين في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لقفل السنة المالية ويتلخص دور الجمعية العامة فيما يلى:

- تعيين سياسة التجهيز وتحديد مخطط نشاط التعاونية طبقا لأهداف المخطط الوطنى ،
- النظر في جميع الخلافات الناشئة بين أعضائها أو بين هؤلاء الاعضاء والتعاونية وذلك لأجل تسوية ودية ،
- تعيين وعزل المتصرفين والمندوب للحسابات وذلك بالتصويت السرى ،
- فحص الميزانية والتقارير المتعلقة بالنشاط والمصادقة عليها أو تصحيحها في آخر السنة المالية ،
 - تخصيص النتائج ٠

وعلاوة على ذلك تبت في طلبات الانخراط في التعاونية •

اللاة 40: تدعى الجمعية العامة غير العادية مع جدول أعمال تحديدى ، بناء على طلب الوزير الوصى أو مجلس الادارة أو المندوب للحسابات أو الثلث على الاقل من أعضاء التعاونية وتفحص كل مسألة تهم وجود التعاونية أو تسييرها الطبيعى وتتداول على الخصوص فى حل الشركة وفى تعديل قانونها الاساسى •

الاخة 41: يمسك في مقر التعاونية تحت مسؤولية الرئيس دفتر خاص يقيد فيه محضر كل اجتماع للجمعية العامة وتضم اليه ورقة الحضور الموقعة من قبل جميع الأعضاء الحاضرين •

اللادة 42: لكى تتمكن الجمعية العامة العادية من التداول الصحيح يجب أن يكون عدد الاعضاء المستركين الحاضرين أو الممثلين مساويا على الاقل لعدد الاعضاء المقيدين عند اتاريخ توجيه الدعوة ٠

وفى حالة عدم بلوغ النصاب القانوني يجب عقد اجتماع جديد فى الشهر الموالى للاجتماع الاول وتتداول الجمعية الثانية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين •

تتخذ مقررات الجمعية العامة العادية بالأغلبيسة المطلقة للأصوات المعبر عنها •

اللاة 43 : يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تبت اذا كان الثلثان من أعضاء التعاونية حاضرين أو ممثلين •

وفى حالة عدم بلوغ هذا النصاب القانونى تنعقد جمعية عامة ثانية فى نفس الاجل المحدد للجمعية العادية •

ويجب أن تضم هذه الجمعية العامة نصف الاعضاء المشتركين ولا يكون بلوغ أي نصاب قانونى مطلوبا في حالة دعوة ثالثة •

تتخذ مقررات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الثلثين من الاصوات العبر عنها •

اللادة 44: يجوز للجمعية العامة التابعة لكل تعاونية تضم أقل من خمسة وعشرين عضوا أن تدير التعاونية مباشرة وبدون وسيط آخر ، ويجوز لرئيسها أن يقوم بالدور المخول لمجلس الادارة •

الفصل الشاني مجلسس الادارة

المادة 45: يتكون مجلس ادارة التعاونية من ثلاثية الى اثنى عشر عضوا ينتخبون بالتصويت السرى لمدة ثلاثة أعوام من قبل الجمعية العامة ومن بين أعضائها ويجوز عزل هذا المجلس من طرف الجمعية العامة ويكون قابلا للتجديد بنسبة الثلث كل سنة ويكون المتصرفون الذين انتهت مدتهم قابلين للانتخاب من جديد في كل حين •

وفى حالة ما اذا كانت التعاونية تتضمن فى آن واحسد منتخبين تابعين للقطاع الخاص وللقطاع الاشتراكى يكون تمثيل كل قطاع فى مجلس الادارة متناسبا مع حجم العمليات التى ينجزها مع التعاونية •

المادة 46: يجوز ، علاوة على ذلك ، للعمال والمستخدمين الدائمين الموجودين فى التعاونيات التي تستخدم عددا منهم يتراوح من عشرة الى خمسين ، أن ينتخبوا مندوبا يشترك فى مجلس الادارة بصوت فى المداولات .

وفى حالة ما اذا كانت التعاونية تعد أكثر من خمسين عاملا ومستخدما دائما ، يرفع تمثيل هؤلاء فى مجلس الادارة الى مندوبين اثنين •

المادة 47: تكون ممارسة مهام المتصرف مجانية •

غير أنه يجوز للجمعية العامة أن تمنح لكـــل متصرف تعويضات عن النفقات اللازمة للقيام بمهامه ·

المادة 48: يجب أن تتوفر في المتصرفين الشروط التالية:

- _ أن يكونوا من الجنسية الجزائرية ،
 - _ أن يكونو بالغين سن الرشد ،
- ــ أن يكونو مقيمين فعلاً في دائرة اختصاص التعاونية ،
- _ الا تكون لهم مساهمة في أية مؤسسة من شأنها أن تضر باستقلالهم ،
- _ الا يكون قد صدر عليهم حكم بسبب جناية أو جنحــة

تابعة للقانون العام أو بسبب مخالفة للتشريع الاقتصادى أوا التجارى •

وعلاوة على ذلك لا يجوز أن توجد بين المتصرفين صلات قرابة مباشرة أو فرعية من الدرجة الأولى الا في حالة مخالفة يمنحها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

المادة 49: يجوز أن يحضر اجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العامة بصوت استشارى كل من:

- _ مدير التعاونية ،
- _ ممثل للمجلس التنفيذي للولاية ،
- وجميع الأشخاص الذين يمكن اختيارهم لا سيما من بين أعضاء المجلس الشمعبى البلدى والمنظمات الجماهيرية والاتحاديات المحلية للتعاونيات •

المادة 50: يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ويجب أن يدعى للاجتماع كلما طلب ذلك الثلث من أعضائه .

تتخذ مقررات المجلس بمحضر النصف على الاقل من أعضائه من غير أن يكون عدد هؤلاء ناقصاً عن ثلاثة وبأغلبية أصواتهم وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس •

لا يجوز لأى أحد أن يصوت بالوكالة في المجلس •

اللاة 51 : ينتخب مجلس الادارة رئيسا ، يجب أن يختار من بين المتصرفين المستركين •

يمثل رئيس مجلس الادارة التعـاونية في المحاكم وفي حميع أعمال الحياة المدنية ويسهر على تنفيذ مداولات الجمعية العامة ومجلس الادارة •

اللاة 52: يتصرف مجلس الادارة في سلطات التسيير والادارة التي لم تخصص بصيورة صريحة للجمعية العامة وللمدير •

- _ ويضع المجلس ، النظام الداخلي الذي يعرضه على مصادقة الجمعية العامة ،
- ـ ويعين ويعزل عند الاقتضاء مدير التعاونية ويحـده اختصاصاته ومرتبه ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة 55 من هذا النص ،
 - _ ويعقد جميع الصفقات والعقود ،
- _ ويقرر ، في نطاق التنظيم الجارى به العمل ، مبلك على الخدمات المقدمة وأثمان شراء وبيع جميع المنتجات ،
- _ ويتسلم الاعانات ويقب__ل الهبات والوصايا بشرط أن يوافق عليها الوزير الوصى ،
- _ ويقرر دعوة الجمعية العامة ويحدد جدول أعسال الجتماعاتها ويجب أن تقيد المسائل التي يقدمها الربع على الأقل من أعضاء التعاونية في جدول الأعمال ،
- _ ويحرر كل سنة تقريرا عن النشاط ، يعرض على الجمعية العامة المكلفة بفحص الحسابات وبالمصادقة عليها •

المادة 53 : يكون كل اجتماع لمجلس الادارة موضوع محضر المحفظ أصله في مقر التعاونية •

المادة 54: يكون المتصرفون مســوولين بصفة فردية أو بالتضامن حسب الحالة ازاء التعاونية أو ازاء الغير عـن المخالفات للأحكام التشريعيــة أو التنظيمية المطبقة عـلى التعاونيات أو خرق القانـون الاساسى أو الهفــوات التى يمكن أن يرتكبوها أثناء تصرفهم ويمكن أن تكون مسؤوليتهم الجنائية معروضة طبقا لأحكام المادة 22 من الأمر رقم 67 ـ الجنائية معروضة طبقا لأحكام المادة 22 من الأمر رقم 67 ـ 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات •

الفصــل الثالث المـــدير

اللادة 55: يجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا ، غير أنه يجب عليه ، فيما يتعلق بالتعاونيات المؤسسة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين عهد اليهم بالانتفاع من المنقولات أو العقارات التابعة في كليتها أو في جيز منها للدولة أو لجماعات عمومية أخرى أو الذين عهد اليهم بتسييرها ، أن يعين المدير ويحدد مرتبه من قبل الوزير الوصى بناء عسلي اقتراح مجلس الادارة •

كما يجوز للجمعية العامة أن تطلب عزل المدير بسبب خطأ جسيم يرتكبه أثناء تصرفه ·

تحدد كيفيات توظيف مديرى التعاونيات وكذلك قانونها الأساسي بموجب نص لاحق •

المادة 56 : يقوم المدير في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة بالتسيير العادى للتعاونية طبقا المقررات مجلس الإدارة :

ـ يمارس سلطته على مجموع الموظفين الذين يتقاضون أجورا وذلك في نطاق التنظيم الجاري به العمل ،

- يوقع على جميع أوراق الالتزام المالى وأوامر الدفع وذلك بالاشتراك مع الرئيس أو مع كل متصرف آخر يعينه المجلس لهذه الغاية •

يكون المدير مسؤولا عن حسن مسك جميع الاوراق الحسابية •

ويقوم بالكتابة أثناء اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الادارة ·

الفصسل السرابع المنسدوب للحسابات

اللادة 57: يعين المندوب للحسابات لمدة عامين بالتصويت السرى من طرف الجمعية العامة ، ويمكن له أن يتقاضى تعويضا تحدد مبلغه الجمعية العامة •

اذا لم يقم المندوب المعين بمهمته ضمن الكيفيات المرضية أو اذا بقى منصبه شــاغرا لأى سبب كان ، فللمجلس التنفيذى للولاية أن يعين تلقائيا ممثلا يكلف بالقيام بهذه المهمة لحين انعقاد الجمعية العامة الموالية •

اللاة 58: لا تتفق مهمة المندوب للحسابات مع مهمة المتصرف أو مدير التعاونية ، ومن جهة أخرى لا يجوز أن يختار كمندوب:

- _ قريب للمتصرف أو صهره أو زوجه ،
- ــ كل شخص صدر عليه حكم بسبب جناية أو جنحــة تابعة للقانون العام أو بسبب مخالفة للتشريع الاقتصادى أو التجارى •

اللدة 59: تتلخص مهمة المندوب للحسابات فى السهر على قانونية العمليات الماليـــة ولا سيما فى فحص الدفاتر والصندوق وقوائم الجرد وميزانية التعاونية ويضع تقريرا سنويا عن نشاطه يوجه الى الجمعية العامة ورئيس مجلس الادارة والمجلس التنفيذي للولاية •

اللادة 60: يوجه رئيس مجلس ادارة التعاونية كل سنة الى المجلس التنفيذى للولاية والمجالس الشعبية البلدية التى يهمها الأمر ، ما يلى :

- _ نظير من تقرير مجلس الادارة ،
- نظير من الميزانية ومن حساب الاستغلال ،
 - نظير من تقرير المندوب للحسابات ،
- نظير من محضر مداولات الجمعية العامة التي فحصت الحسابات وصادقت عليها ·

البَـاب السادس احـكام ماليـة

اللادة 61 : ان العمليات المالية للتعــــاونية هي سنوية بدايتها ونهايتها تحددان في القانون الاساسي ٠

ومن جهة أخرى يحدد في القانون الأساسي لكل تعاونية نوع وأساس ومعدل مواردها •

اللادة 62: تمسك محاسبة التعاونيات الفلاحية طبقاً للمخططات الحسابية الجارى بها العمل واذا كانت تعاونية تسعى وراء عدة أهداف فيجب أن يوضع حساب استغلال مميز لكل واحد من هذه الاهداف •

اللاة 63: تقرر الجمعية العامة عند الاقتضاء وعند ختام السنة المالية وبناء على اقتراح مجلس الادارة ، تخصيص الفائض الناتج عني نشاط التعاونية .

يتكون هذا الفائض من محصولات السنة المالية بعد طرح تكاليف الاستغلال والمصاريف العامة للتعاونية وفي ضمنها جميع الاستهلاكات والمبالغ الاحتياطية •

تدخل أيضا في حساب الفيائض الخسائر والارباح السننوات المالية السنقة المالية وخسائر وأرباح السنوات المالية السابقة •

اللادة 64: تقتطع من الفائض السنوى المبالغ اللازمــة لتمويل الصناديق التعاونيــة التى تزود حسب الكيفيات وترتيب الاولية المذكورة أدناه وتحده هذه الاقتطاعات كما

ـ 10 ٪ الى أن يبلغ المال الاحتياطى القانونى المكون على
 هذا النحو ضعف مبلغ رأسمال الشركة ،

_ 20 ٪ لحين ينشأ مال للتداول يساوى الثلث عـــــــلى الاقل من تكاليف الاستغلال الاجمالية للتعاونية ،

_ 5 ٪ تدفع الى الصندوق الوطنى للتعاون •

أما الباقى فيوزع على شكل مردودات أو يخصص لصناديق المؤسسة بمقرر من الجمعية العامة •

وان توزيع الرصيد في شكل مردودات يتم على قدر العمليات التي عالجها كل عضو مع التعاونية أو تبعا للعمل الذي قدمه كل واحد وحسب الكيفيات المحددة في القانون الاساسى النموذجي •

المادة 65: ان الفائض الحاصل من العمليات المتممة مسع اشخاص غير شركاء لا يمكن أن يكون موضوعا لمردودات ويقيد لزوما في الاموال الاحتياطية .

المادة 66: يجوز للجمعية العامة أن تقرر تأجيل توزيع المردودات طيلة مدة لا يمكن أن تتجاوز خمسة أعوام وذلك لتمويل نشاطات التعاونية •

يمكن للمردودات المؤجلة أن تغل ربحا يحدد مبلغه الأقصى من طرف الوزير الوصى •

يجوز للجمعية العامة أن تنشىء مالا للعللوات يخصص للموظفين الذين يتقاضون أجورا •

الباب السابع الحل والتصفيسة

اللادة 67: في حالة تقصير من مجلس الادارة أو خلاف بين هيئات الشركة أو عدم مراعاة للقواعد التعاونية أو مخالفات للقوانين أو النظم أو القانون الاساسى ، يجوز للصوزير الوصى أن يدعو الجمعية العامة لعقد اجتماع غير عادى •

وفي حالة ما اذا أصبحت المقسررات المتخذة من قبل الجمعية العامة عديمة التأثير فللوزير الوصى أن يحل مجلس الادارة وأن يعين مجلسا مؤقتا للتسيير لمسدة لا يمكن أن تتجاوز سنة ، ويمارس مجلس التسيير هذا ، ضمن نفس الكيفيات ، السلطات المخولة عادة لمجلس الادارة ، غير أنه يبقى مجلس الادارة السابق مسوولا طيلة مدة عامين عن الأخطاء التي يكون قد ارتكبها أثناء تصرفه ،

واذا لم يعد التسبير العادى للتعاونية الى حالة حسنة عند انقضاء الاجل المذكور فللوزير الوصى أن يتخذ على التعاونية تدبير سحب القبول الممنوح لها ٠

اللاة 86: تبت الجمعية العامة غير العادية عند انقضاء المهلة المحددة في القانون الاساسي أو في حالة حل معجل للتعاونية وبناء على اقتراح من مجلس الادارة ، في كيفيات التصفية وتعين مصفيا واحدا أو اكثر تحدد سلطاتهم •

واذا كان الحل ناتجا من سحب القيول الوزارى فتكلف

لجنة مؤلفة من عدد متساو من ممثـــلى التعاونية وممثلي الوزير الوصى بالقيام بعمليات التصفية ·

اللدة 69: فى حالة حل تقرر الجمعية العامة أيسلولة الأصول الصافية الباقية بعد انقضاء الديون وسداد رأسمال الشركة المخلص ، الى تعاونيات فلاحية أخرى •

اللاة 70 : فى الحالة التى تظهر فيها تصفية التعاونية خسائر فى الأصول يكون الأعضاء مسؤولين بالتضامن وعلى قدر مشاركتهم فى رأسمال الشركة ، عن سداد ديون شركتهم ٠

غير أنه تحدد مسؤولية كل عضو مشترك بخمسة أضعاف من مبلغ الحصص التي اكتتب بها في رأس المال ما عدا في حالة سداد القروض المضمونة بضمانة مشتركة •

الباب الثامن اتحاديات التعاونيات

المادة 71: يجوز للتعاونيات أن تؤسس فيما بينها الجل تسيير مصالحها المستركة اتحادات محلية أو جهرية أو مركزية يسرى عليها هذا المرسوم •

المادة 72: تسعى اتحادات التعاونيات وراء نفس الهدف المحدد بالنسبة للتعاونيات الفلاحية في المادة الاولى من هذا المرسوم ويتلخص هدفها الأساسي في ضم وسائل العمل للتعاونيات المنخرطة وذلك بقصد تسهيل مختلف العمليات التي تنوى هذه إلتعاونيات تنفيذها •

اللاة 73: ان كيفيات تأسيس وتسيير وادارة اتحادات التعاونيات هي نفس الكيفيات المنصــوص عليها بالنسبة لجمعيات التعاونيات الفلاحية مع الاحتفاظ بالأحكام المبينة في المواد التالية •

المادة 74: تتألف الجمعية العامة للاتحادات من المندوبين المنتخبين من قبل التعاونيات المنخرطة •

لكل مندوب منهم صوت واحد ، غير أنه يجوز أن ينص في القانون الاساسي للاتحادات على منح كل تعاونية منخرطة عددا من الأصوات يحدد تبعاً لأهمية عدد أعضائها أو لأهمية القضايا المعالجة مع الاتحاد أو لتأليف هلذين المعيارين •

اللاة 75: يجوز للوزير الوصى أن يعين ممثلين فى كل مجلس ادارة تابع لاتحاد تعاونيات وذلك من غير أن يتجاوز عدد هؤلاء ثلث المتصرفين •

اللاة 76: يجوز للاتحادات المحددة أعلاه ، أن تشكل بقصد تنسيق نشاطاتها الطويلة الأجل اتحادا وطنيا للتعاونيات •

اللادة 77: تنظم شروط تأسيس اتحــادات التعاونيات وكيفيات تنظيمها وتسييرها في قوانين أساسية نموذجية موضوعة بموجب مراسيم تتخذ بناء على اقتراح الوزيــر الوصي •

الباب التساسع أحكام مختلفة

الادة 78: يجب على التعاونيات الفلاحية واتحاداتها أن تجعل قوانينها الأساسية مطابقة لأحسكام هذا المرسوم والنصوص المتخذة لتطبيقه وذلك في ظرف سنة بعد نشر القرار المتضمن تحديد القسوانين الاساسية النموذجيسة المنصوص عليها في المادتين 9 و 77 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 79: توضع أحكام هذا المرسوم بحسب الحاجــة وبموجب نصوص لاحقة ٠

المادة 80: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 81: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 ·

هواری بومدین

مرسسوم رقسم 70 ـ 163 مؤرخ في 3 رمضسان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بزرع الكروم لعنب المائدة في القطاع الخاص

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى قانون الخمور ولا سيما المادة gi وما يليها ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ، ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 113 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بزرع الكروم الاصلية وانتاج خشب وأغراس الكروم وتصريفها وتوزيعها و

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 114 المؤرخ فى 29 جمــادى الاولى عام 1390 الموافق I غشت سنة 1970 والمتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الاصلية) لعنب التخمير وعنب المائدة والزبيب المعدة للزراعة •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المساحة المرخص بها لزراعة أغراس كروم

عنب المائدة لموسم 1970 - 1971 بالنسبة لمستغلى القطاع الخاص ، تحدد ب 200 هكتارا لمجموع التراب الوطنى •

المادة 2: يتولى مدير معهد الكروم والخمور فحص طلبات الحصول على رخصة الغراسة التي يجعلها حينا نافذة المفعول وتحضر الطلبات طبقا لنموذج مطبوعات معهد الكروم والخمور، وترسل قبل I ديسمبر سنة 1970، للمعهد المشار اليه ٠.

اللادة 3: يحضر طلب واحد عن كل قطعة أرض أو عن جزء من القطعة المخصص لغراسة الكروم من صنف واحرد ولايسمح للمستغل:

- I) غراسة أكثر من صنفين اثنين ،
- 2) غراسة أقل من 50 آرا أو أكثر من هكتارين ٠٠

المادة 4: يتضمن طلب الغراسة:

أ) التعهد بعدم غرس الأصول والأعراف الملقمة بواسطة الاغراس المسجلة من طرف معهد الكروم والخمور وفي حالة عدم وجود الأغراس الكافية من هذا النوع ، فإن طلب الغراسة المقدم من طرف المستفيد يؤجل الى السنة القادمة .

ب)التعهد بتزويد سوق عنب المائدة بالانتاج المحصل عليه من الأغراس المطبق عليها هذا المرسوم •

اللادة 5: تقدم قائمة المزارعين المستفيدين من رخص الغراسة المنوحة من طرف معهد الكروم والخمور قبل 1 يناير 1971 الى السلطات التالية:

- ـ وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - _ وزير المالية ،
 - ـ المجلس التنفيذي للولاية ،
- ـ المدير الجهوى للضرائب غير المباشرة ، والرسوم على رقم الاعمال ،
 - مدير الفلاحة للولاية •

اللاة 6: يخضع المستفيدون من رخص الغراسة ، لرقابة أعوان معهد الكروم والخمور ، وادارة الضرائب والنظام العقارى طبقا للتنظيم النافذ •

المادة 7: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزين المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر. سنة 1970 ٠

هواری بومدین